الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

05 **جماد ثاني** 1441 – 30 **يناير** 2020

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	7

"حقوق الإنسان" ترحِّب بتعديلات لائحة نظام التنفيذ: ستُسهم في خروج العديد من السجناء

المصدر: جريدة سبق الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
https://sabq.org/WtPXxj

رحَّبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بما صدر من تعديلات من قِبل معالي وزير العدل على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، التي قضت بإلغاء المادة التي تتعلق بإيقاف الخدمات الحكومية الإلكترونية للمدين، ومنع الحبس التنفيذي للمدين إذا كان عمره ستين عامًا فأكثر، أو كان له أولاد قُصَّر وزوجة، متوفًّى أو محبوسًا لأي سبب.

وقال رئيس الجمعية، الدكتور مفلح القحطاني: إن هذا القرار سيُسهم في خروج العديد من السجناء والموقوفين من كبار السن، الذين عجزوا عن سداد ديونهم، كما سيحل مشكلة الأشخاص الموقوفة خدماتهم، الذين لم يقتصر الضرر الناتج من إيقاف خدماتهم على أشخاصهم، بل تجاوز ذلك إلى تابعيهم.

وأضاف رئيس الجمعية: حق الدائن يثبت على مال المدين؛ وبالتالي يُنفَّذ عليه أو يُقسَّط عليه إن وُجد له مال أو دَخْل. أما حبس شخص المدين الذي لا مال له، ولا دخل، فلا فائدة للدائن منه، وهو مُضرٌّ على الدولة وعلى المدين وعلى ذويه.

وقال رئيس الجمعية: إن هذا القرار سيُسهم أيضًا في ترشيد قرارات الدائنين، ويحد من تسرعهم في التعامل بالديون دون التأكد من ملاءة الأشخاص الذين يتم التعامل معهم، أو دون طلب ضمانات تضمن لهم الحصول على حقوقهم قبل التعامل بالآجل.

وبيَّن أن هناك كثيرًا من الأشخاص قضوا سنوات خلف القضبان في مطالبات مالية دون أن يستطيعوا سداد ديونهم، ودون أن يحصل الدائنون على حقوقهم. ولو أُطلق سراحهم لربما عملوا وتدبَّروا أمورهم، وسددوا ما بذمتهم.

سفير السعودية بالقاهرة يلتقي وفد هيئة حقوق الإنسان

السفير استمع لعرض الهيئة عن رسالتها ورؤيتها لما تقوم به من برامج وخطط

المصدر: جريدة الوطن الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
https://www.elwatannews.com/news/details/4548780

استقبل سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية مصر العربية مندوب المملكة الدائم لدى جامعة الدول العربية أسامة بن أحمد نقلي، في مكتبه بالسفارة، اليوم الأربعاء، وفدا من هيئة حقوق الإنسان، الذي يزور مصر حالياً برئاسة الدكتور هشام العمار.

واستمع السفير خلال اللقاء، لعرض عن هيئة حقوق الإنسان ورسالتها ورؤيتها وما تقوم به من برامج وخطط بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع المجالات وفقًا للمعايير الدولية، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيقها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

«حقوق الإنسان» ترصد ٠ ملاحظات» خلال تفقد 3 جهات بالمدينة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
https://www.al-madina.com/article/670462

واس - المدينة المنورة

رصدت هيئة حقوق الإنسان خلال زيارتها بعض الملاحظات خلال زيارة وفد تابع لها السجن العام ومستشفى الملك فهد والجمعية الخيرية لرعاية الأيتام «كهاتين» بالمدينة المنورة
وقالت: «إنه سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة»، وجرى خلال الزيارة برئاسة نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله الخيال وعدد من أعضاء المجلس والمختصين تفقد السجن العام والاجتماع بمدير السجون في المنطقة العقيد محمد بن علي الحارثي.
كما تمت زيارة الأجنحة النموذجية لذوي السلوك المتميز، والمسرح والمكتبة ومرسم الأعمال الفنية، ثم تفقد نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان الخدمات المقدمة لمرضى مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة والتقى مدير الشؤون الصحية بمنطقة

المدينة الدكتور محمد الخلاوي وشاهد الخدمات المقدمة للمرضى، ومدى تمتعهم بالحقوق الصحية التي كفلتها لهم الأنظمة المرعية بالمملكة.
كما قام وفد الهيئة بزيارة للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام «كهاتين» وتجول النائب في القرية النموذجية التي هي عبارة عن مباني متكاملة وحديقة وسكن وما تحتويه، من الأقسام كما شاهد إنتاج اليتيمات من ملابس وأشغال يدوية، حيث تمت خلال الزيارة مناقشة حقوق الفتيات المالية الزواج الدراسة والابتعاث وغيرها من الحقوق، فيما استمع الوفد لبعض المعوقات، مؤكداً رغبة الهيئة بالسعي لتذليل تلك الصعوبات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

بالأغلبية.. نجاح توصيات بضبط سوق العقار واستقلالية مجلس الأسرة عن وزارة العمل

الشورى يشدد على إنجاز التسجيل العيني للعقار ويقر تغيير ثقافة المجتمع السكنية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
http://www.alriyadh.com/1801534

صوت مجلس الشورى بالأغلبية على توصيات لجنة الخدمات والإسكان، وطالب الهيئة العامة للعقار بإعطاء أولوية لإنجاز التسجيل العيني للعقار بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، كما شدد على التنسيق مع وزارة الإسكان والجهات الأخرى ذات العلاقة لوضع برنامج وخطة لنشر الوعي وتغيير ثقافة المجتمع حيال السكن، وحث الهيئة على دراسة إمكانية نقل بعض الأنشطة العقارية مثل (اتحاد الملاك، وبرنامج إيجار وتنظيم أنشطة المكاتب العقارية) لتكون ضمن اختصاصات الهيئة، وأخذ المجلس يوم أمس الأربعاء بتوصية إضافية جاءت من العضو فهد بن جمعة وطالب هيئة العقار بتضييق الفجوة بين العرض والطلب في سوق العقار بما يحقق التوازن وأفضل الأسعار التنافسية التي تتلاءم مع متوسط دخل الفرد السعودي، ولفت ابن جمعه في مسوغات توصيته إلى أن الفجوة بين العرض والطلب تزيد من تضخم أسعار العقار والإيجارات وذلك نتيجة النقص في معروض المساكن وتدني نسبة الملكية، وقال: إن سوق الإسكان السعودي شهد لفترة طويلة اختلالات مدفوعة جزئياً بسيطرة القلة من العقاريين على السوق مع غياب المعلومات الدقيقة، وأضاف ابن دمعه "علينا أن نفرق بين أسعار المساكن في الأجل القصير والطويل في إطار الدورات الاقتصادية وما سيصاحبها من قفزات في أسعار المساكن مع زيادة الطلب على المساكن الذي مازال يتجاوز حجم المعروض، وإذا ما كان العرض غير مقيد، فإنه لا يمكن أن ترتفع الأسعار بأكثر من تكاليف الإنتاج، وفي الممارسة العملية، يوجد ترابط قوي وسلبي بين عدد رخص المساكن، ومستوى أسعار المساكن.

وجاء في مبررات عضو الشورى ابن جمعه أن مخزون المساكن في الأجل القصير يكون ثابتاً، وأن أي زيادة في الطلب ستزيد الأسعار لكي يصحح السوق نفسه من خلال تعادل الطلب مع المعروض، حيث إن مرونة عرض المساكن في الأجل القصير تمثل التغير النسبي في معدل المساكن المشغولة إلى التغير النسبي في الأسعار، وبهذا تكون مرونة العرض في الأجل القصير ضعيفة جداً، لكنها تتغير مع ظروف السوق، فإذا ما كان معدل المساكن المشغولة منخفضاً في البداية كلما زادت احتمالية زيادة معدل الإشغال وامتصاص جزء من الزيادة في الطلب، أما في الأجل الطويل فيتجاوب سوق المساكن مع الزيادة في الطلب وذلك بزيادة استخدام الأراضي السكنية بكثافة أو زيادة كمية الأراضي السكنية، وفي كلا الحالتين يزداد مخزون المساكن أو الأراضي، ما ينتج عنه ارتفاع متوسط التكلفة، حيث إن مرونة سعر العرض في الأجل الطويل تمثل المعدل النسبي للتغير في مخزون المساكن إلى التغير النسبي في سعر المساكن الضروري لتغطية التكاليف، وقال ابن جمعه: "المفروض أن يكون عرض المساكن في الأجل الطويل مرناً جداً وبهذا تتناقص مرونة العرض في المدى المتوسط عندما يزداد بناء مخزون المساكن تدريجياً في اتجاه المدى الطويل والذي تصاحبه زيادة في الأسعار من أجل التوازن في الأجل الطويل مع زيادة مرونة العرض، وهذا لا يحدث في سوقنا"، وتابع عضو الشورى تبرير توصيته بأن فهم عرض المساكن يساعد على التنبؤ بفقاعة المساكن، عندما تتسع الفجوة بين أسعار المساكن وتكاليف الإنتاج الأساسية في سوق تتميز بمرونة العرض، وقال: إن هذا لا ينطبق على سوقنا الذي تضعف فيه المنافسة، ما أدى إلى نقص المعروض مع الارتفاع الكبير والمتواصل في الأسعار خلال العقود الماضية، وبهذا تبقى أسعار المساكن الجديدة غير مرنة في ضوء عدم قدرة شركات البناء أو المطورين على التخطيط السريع وبناء آلاف المساكن، وأكد ابن جمعه على أن الزيادة الكبيرة في أسعار المساكن لا تؤدي إلى زيادات كبيرة في الأراضي المتاحة للتطوير مع

طول مدة تأخر مشروعات البناء الذي يعني محدودية المساكن الجديدة، وهكذا يصبح فهم سوق الإسكان ضرورياً لصياغة السياسة العامة، ومن أجل تضييق الفجوة بين الطلب والعرض، لما للإسكان من أهمية كبيرة في الاقتصاد واستقرار أسعار المساكن، بما يخدم المستثمرين من ملاك ومشترين.

وفي قرارات أخرى، دعا المجلس أمس الأربعاء إلى دراسة استقلالية مجلس شؤون الأسرة عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بالأسرة بتعريف المجتمع بالبرامج والمبادرات المقدمة لكبار السن من تلك الجهات، كما طالب الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بتفعيل دورها الاستشاري والمالي وغيرها من الاستشارات التي تحتاجها المنشآت الصغيرة والمتوسطة المتعثرة لمواجهة التحديات والصعوبات وضمان استدامتها، ونادى بتمكين الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من المشاركة في دراسة القرارات التي قد تؤثر على نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة واستمراريتها في دعم الاقتصاد الوطني.

وطالب المجلس الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة لرفع مستوى مشاركة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في إعداد وتبني المواصفات القياسية واللوائح الفنية، وإجراء المسوحات الإحصائية الدورية لقياس أداء قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في الناتج المحلي، والتحديات التي تواجهها وأثر المتغيرات المحلية والعالمية عليها، كما دعاها إلى تحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة لزيادة السعودة وربط برامج الدعم التي تقدمها بنسب السعودة في تلك المنشآت، وهي توصية إضافية مقدمة من عضو المجلس إياس الهاجري، وأقر الشورى توصية لدراسة أسباب تقلص عدد المنشآت المتوسطة والصغيرة وتعثر الكثير منها وتحديد معوقات نمو واستدامة نشاطها، وهي مقدمة من العضو هزاع القحطاني.

الرياض
www.Alriyadh.com

مطالبات شوريّة بخطة عشرية للاقتصاد المعرفي والذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي

توصيات لدراسة الأسباب المتزايدة للامتناع عن النفقة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
http://www.alriyadh.com/1801535

طالبت اللجنة القضائية في الشورى صندوق النفقة بإسناد دراسة الأسباب المتزايدة للامتناع عن النفقة إلى الجهات المتخصصة بالاستفادة من بيانات المستفيدين وتحليلها، والتوسع في عقد الشراكات مع الجهات المانحة في القطاعات المختلفة ودراسة استثمار موارد الصندوق والتنوع في ذلك تحقيقاً للتنمية المستدامة، وناقش المجلس أمس، التقرير السنوي لصندوق النفقة للعام المالي 39-1440، وقد دعا سامي زيدان إلى ضرورة دراسة إيجاد عقوبات تحد من الامتناع عن أداء النفقة، واقترح ناصر الموسى أن يتعاون الصندوق مع الجامعات ومراكز الأبحاث وبيوت الخبرة من أجل القيام بدراسات علمية تعالج ما قد يواجهه عمل الصندوق من معوقات، مؤكداً أن صندوق النفقة سيسهم في تحقيق الأمن المجتمعي، وطالبت العضو سامية بخاري بتوجيه القطاعين العام والخاص بالاستقطاع الشهري من المحكوم عليهم بالنفقة، فيما اقترحت نورة المساعد اعتماد آلية جديدة للتقدم لصندوق النفقة وذلك من خلال قاضي الأحوال الشخصية أو قاضي التنفيذ.

وناقش الشورى التقرير السنوي لوزارة الاقتصاد والتخطيط للعام المالي 39-1440، وتساءل منصور الكريديس عن خطط الوزارة لتبني الاقتصاد المعرفي المبني على الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي، لافتاً إلى أهمية مواجهة التحدي الكبير في تحقيق تحول اقتصاد المملكة إلى اقتصاد مبني على المعرفة الرقمية والذكاء الاصطناعي وخاصة في تنمية

وتطوير الكفاءات والقدرات الوطنية في هذا المجال وإيجاد التخصصات المطلوبة وتشجيع المواطنين على دراسة هذا المجال وإدخاله في منظومة المناهج في التعليم العام والعالي إلى جانب تدريب موظفي الحكومة على علوم الذكاء الاصطناعي ومعرفة كيفية استخدام أدواته، وأكد الكريديس أن وزارة التخطيط معنية بأهمية هذا التحول ووضع الاستراتيجيات، وطالبها بخطة عشرية تعمل على سرعة تحول اقتصاد المملكة إلى اقتصاد مبني على التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، وثمن غازي بن زقر النقلة النوعية في أداء وزارة الاقتصاد والتخطيط وحراكها لمواكبة رؤية المملكة، مقترحاً تعديل رؤية الوزارة ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية، ودعا محمد العلي الوزارة إلى سرعة بناء منهجية لتنمية المناطق وتعزيز دور الإدارة المحلية مع إعطاء صلاحيات أكبر لإمارات المناطق للقيام بهذا الدور، وطالب عبدالرحمن الراشد وزارة الاقتصاد والتخطيط أن تضمن تقريرها المعلومات الكافية عن وضع الاقتصاد الكلي ورصداً للظواهر السلبية والمستجدات المؤثرة على المستويين المحلي والعالمي على الاقتصاد.

من جهته، لاحظ هاني خاشقجي تعدد الهيئات والمجالس المعنية بالتنمية المحلية، إذ هناك مجالس المناطق والمجالس المحلية على مستوى المحافظات، والهيئات التطويرية للمناطق والمدن، والهيئات العليا الملكية لتطوير المناطق، إضافة إلى ما تقوم به أمانات المناطق والبلديات والمجالس البلدية من جهة، ووكالة وزارة الاقتصاد والتخطيط لشؤون التخطيط القطاعي والمناطقي من جهة أخرى، وقال خاشقجي: إن تعدد هذه الجهات خلق حالة من تنازع الاختصاصات بين تلك الهيئات والمجالس، وأوجد تكراراً وازدواجية وتضارباً في مبادراتها ومشروعاتها على المستوى المحلي مما يحقق هدراً في الموارد المالية والبشرية، وتشتت الجهود وإهدار الوقت، وذلك كله على حساب تحقيق التنمية المحلية المستدامة والمتوازنة. وطالب خاشقجي الوزارة بإعداد دراسة علمية ميدانية تهدف إلى التنسيق والتكامل والتعاون بين تلك الهيئات والمجالس المتعددة بشكل يوحد الجهود ويحشد الموارد ويحقق حوكمة العمل التنموي المحلي، وتساءل ما الآليات التي تتبعها الوزارة لضمان التنسيق والتكامل بين الخطط القطاعية وبين الخطط المناطقية بشكل يضمن تحقيق التكامل والشمولية في كلا التخطيطين، بما يحقق التنمية المحلية المتوازنة.

وحث عبد المحسن آل الشيخ وزارة الاقتصاد والتخطيط على وضع الخطط والبرامج الاقتصادية التي تعزز من مشاركة القطاع الخاص في التنمية، مطالباً بوضع الخطط المناسبة لمساعدة الشركات والمشروعات المتعثرة، وأشار الأمير خالد آل سعود إلى أن التقرير السنوي للوزارة لا يتضمن أرقاماً أو مؤشرات أو بيانات مفصلة عن برامج تحقيق الرؤية، مشيراً إلى أن التقرير لم يتضمن كذلك بيانات حول الإنجازات المتحققة في البرنامج الوطني لدعم المشروعات والمركز الوطني للتخصيص ومركز الإنجاز والتدخل السريع، ولفت هزاع القحطاني إلى أن تقرير الوزارة يخلو من أي مبادرات لتحفيز إسهام القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، وأكد صالح الشهيب أهمية أن تعيد الوزارة النظر في هيكلها التنظيمي بما يحقق تقسيم العمل والتركيز على النشاطات الأساسية، وطالب محمد الخنيزي بالشروع في وضع خطط تنموية لكل منطقة من مناطق المملكة تحدد فيها المشروعات التي يفترض إنجازها كل عام، ونوه إبراهيم المفلح باهتمام الوزارة بإصلاح سوق العمل بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة للوصول إلى سوق عالي الكفاءة جاذب للمواطنين، مطالباً بإعداد تقارير متابعة ومراجعة نصفية تتضمن مؤشرات ما تم إنجازه من أعمال خلال العام المالي لمواكبة رؤية المملكة، وأكد العضو عبدالعزيز المتحمي أهمية إيجاد مؤشرات اقتصادية يستفيد منها القطاعان العام والخاص، ويعكسانها في خططهما على أرض الواقع.

وضع ضوابط للحبس التنفيذي مراعاة لسن المنفذ ضده وحاله

العدل: إلغاء إيقاف الخدمات المرتبطة بقضاء التنفيذ

المصدر: جريدة الرياض الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
http://www.alriyadh.com/1801536

أنهى وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني - بمعالجة تنظيمية - أزمة ما يسمى إيقاف الخدمات الحكومية الإلكترونية ليقتصر الأمر على منع التعامل "المالي" فقط طبقًا لنظام التنفيذ، كما أقر معاليه وضع ضوابط لمدة الحبس التنفيذي بعد طلب طالب التنفيذ، وتقنينه مراعاة لسن المنفذ ضده ووضعه الأسري، بعد تعديلات جديدة أقرت على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

وشملت التعديلات إلغاء المادة (5/46) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي تنص على أنه "يشمل منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين إيقاف خدماته الإلكترونية الحكومية."

كما أقر الدكتور الصمعاني تعديل المادة (2/83) ليكون الحبس التنفيذي الوجوبي إذا كان مقدار الدين - أو مجموع الديون - مبلغ مليون ريال فأكثر، بعد طلب من طالب التنفيذ، وذلك بعد إصدار الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات (1، 2، 3، 4، 5) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام، ومضت مدة ثلاثة أشهر، ولم يقم المدين بالوفاء، أو يُعثر له على أموال تكفي للوفاء؛ ولم يتقدم بدعوى إعسار، ولا يجوز الإفراج عنه إلا بموافقة طالب التنفيذ، أو بموجب حكم خاضع للاستئناف.

وأقر معالي وزير العدل إضافة مادة جديدة للائحة برقم (3/83) لتكون بالنص الآتي: "مع مراعاة أحكام دعوى الإعسار المنصوص عليها في النظام، إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات (1، 2، 3، 4، 5) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام، ومضت مدة ستة أشهر، ولم يقم المدين بالوفاء، أو يُعثر له على أموال تكفي للوفاء؛ فيجوز إصدار الحكم بحبسه بناءً على طلب من طالب التنفيذ، على أن يتم استجوابه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ حبسه، وللدائرة الإفراج عنه في أي وقت بعد استجوابه إذا ظهرت دلائل على جديته في تسوية وضعه المالي."

وأوضحت التعديلات الأخيرة أن مدة الحبس لا تزيد على ثلاثة أشهر ويكون التمديد بعد الاستجواب لمدة مماثلة أو مدد متعاقبة لا تزيد على ثلاثة أشهر وذلك ضبطًا لإجراءات الحبس وعدم تفاوت الإجراءات وضمان عدم تضرر المدين ضررًا بالغا بذلك.

في حين قنن قرار معالي وزير العدل أحكام المادتين (2/83)، و(3/83) بإضافة مادة برقم (4/83) تضبط مسألة الحبس التنفيذي بما يظهر عليه المنفذ ضده من حال فلا تسري أحكام المادتين إذا كان المنفذ ضده قد تجاوز الستين عامًا، أو إذا كان للمدين أولاد قاصرون وكان زوجه متوفى أو محبوسًا لأي سبب.

سجن الجاني 15 عاماً.. وغرامات تصل لمليون ريال

القصاب: قانون المملكة يجرم الاتجار بالبشر

المصدر: جريدة الرياض الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
http://www.alriyadh.com/1801544

شددت مشرفة شؤون المرأة بمكتب العمل في محافظة القطيف أزهار القصاب، على أن قانون المملكة يجرم الاتجار بالبشر، وأن الاتجار بالبشر يعتبر عبودية العصر الحديث باعتباره جريمة ضد الإنسانية، مؤكدة في ورشة عمل أقيمت صباح الاثنين، على أن الاتجار بالبشر عابر للحدود وضحاياه بالملايين، مشيرة إلى أن هذه الجريمة في القانون في المملكة يتعرض الجانب بسببها لعقوبة السجن مدة لا تزيد على 15 سنة، أو غرامة لا تزيد على مليون أو بهما معاً.

وذكرت في الورشة التي نظمتها إدارة التفتيش بفرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمنطقة الشرقية، بأن التقديرات تشير إلى أن الاتجار بالبشر يحتل مراتب متقدمة على مستوى العالم، وتأتي في المركز الثالث بعد المخدرات والسلاح كأكبر عائدات الجريمة المنظمة، والورشة التي تأتي بناء على توجيهات وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل ممثلة بإدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وقالت القصاب: "عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المنعقدة سنة 2000م جريمة الاتجار بالبشر بـ "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل ذلك كحد أدنى، استغلال دعارة الغير، أو سائر الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترزاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، مضيفة: "عرف المنظم السعودي جريمة الاتجار بالبشر أنها استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل الاستغلال."

وفصلت في تعريفات جريمة الاتجار بالبشر، "هي تبنى على ركن مادي يتمثل في تحديد السلوك الذي انتهجه المجرم في ارتكاب الجريمة، وركن معنوي يتمثل في توجيه قصد الجاني لارتكاب الفعل المجرم، ومنها القصد الجرمي العام ويتضمن العلم والإرادة، وهي قوة ورغبة نفسية لتحقيق غرض غير مشروع، منه انتهاك الأعراض أو امتهان الحرية أو الاعتداء على النفس وما دونها من خلال نزع الأعضاء وإجراء التجارب، ولا يعتد برضا المجني عليه بشأن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها."

واستعرضت في الورشة مؤشرات الاتجار بالأشخاص لكل من العمل القسري والأطفال والتسول يتم من خلالها التعرف على مدى وجود شبهة اتجار بالأشخاص من عدمه، مشيرة إلى أن من مهام إدارة مكافحة الاتجار بالبشر "دراسة الحالة ومن ثم إحالتها للجهة المعنية بالحالة، حماية العمالة وتصحيح أوضاعهم، رفع الوعي بجرائم الاتجار بالبشر."

وعن طرق اكتشاف جرائم الاتجار بالبشر، بينت بأن ذلك يأتي عبر أساليب عدة، منها البلاغات والجولات الميدانية، التواصل من قبل الضحايا، عن طريق السفارات، مكاتب الاستقدام، الرصد عبر قنوات التواصل، مضيفة "عند الاشتباه بجريمة اتجار بالبشر يتم إثبات ذلك في محضر وإحالتها إلى إدارة مكافحة الاتجار بالبشر لدراستها عند التأكيد يتم توجيه للمكتب المعني بإحالة كامل أوراق القضية للأمن العام لإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ اللازم."

وشددت على أن هناك حقوقا لضحايا الاتجار، منها إعلام المجني عليه بحقوقه بلغة يفهمها، العرض على طبيب مختص، إيداعه مراكز التأهيل الطبية أو النفسية، توفير الحماية الأمنية، توفير المأوى إذا استلزم ذلك.

إيداع 2 مليار ريال للمستفيدين من الضمان الاجتماعي

المصدر: جريدة المدينة الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
https://www.al-madina.com/article/670439

واس - الرياض
أودعت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مبالغ معاشات الضمان الاجتماعي لشهر جمادى الآخرة في حسابات المستفيدين والمستفيدات.
وأوضح وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي إبراهيم بن يوسف المبارك، أنه تم إيداع معاشات الضمان الاجتماعي لشهر جمادى الآخرة في حسابات المستفيدين والمستفيدات، التي اشتملت على المعاش الأساسي والمساعدات النقدية لأجل الغذاء وتسديد جزء من فواتير الكهرباء متضمنا بدل غلاء المعيشة، وذلك إنفاذا للأمر الملكي الكريم القاضي بإضافة بدل غلاء معيشة للمخصص الشهري لمستفيدي الضمان الاجتماعي الذين لا يصرف لهم بدل غلاء المعيشة مع المعاشات التقاعدية.
وبين أن المبالغ المودعة في حساباتهم قد بلغت في مجملها 2.058.096.090 ريالاً، حيث تم إيداع 1.414.942.493 ريالاً للمعاشات الضمانية، بينما بلغت المساعدات النقدية لأجل الغذاء 193.237.632 ريالاً، و 102.997.465 ريالاً، لسداد جزء من فواتير الكهرباء بالإضافة إلى 346.918.500 ريال بدل غلاء المعيشة، حيث تم إيداع تلك المبالغ في حساباتهم البنكية بشكل مباشر، لتحسين ظروفهم المعيشية.

3000طلب إعسار.. و9000 مدين

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2007945

أكدت مصادر لـ«عكاظ» أن التعديلات التي شملت مواد الإعسار كفيلة بمنع التحايل وصون الحقوق، في وقت رصدت «عكاظ» أكثر من 300 صفحة إلكترونية نشرتها وزارة العدل لبيانات طالبي إعسار من محاكم التنفيذ في مختلف المناطق. وقدر عدد طلبات الإعسار بأكثر من 3 آلاف طلب في مواجهة نحو 9 آلاف مدين بأحكام قضائية على مدى 4 سنوات مضت.
واطلعت «عكاظ» على بيانات لطالبي الإعسار، منها مواطن في الرياض يطالب بإثبات إعساره عقب صدور 10 أحكام حقوقية بحقه، وطالب مواطن آخر في جدة بإثبات إعساره من 55 مطالبة مالية، منها 16 حكما لمواطنة، و32 حكما لمواطن، و7 أحكام لآخرين.
كما تفصل محكمة التنفيذ في الرياض الأسبوع الأول من رجب القادم في إعسار مواطن من 30 مطالبة مالية لآخرين، في حين حددت محكمة التنفيذ في حفر الباطن مطلع شعبان 1441 موعدا للبت في إعسار مواطن من 61 طلبا ماليا بأحكام قضائية.
وأوضح رئيس محكمة رابغ سابقا المستشار الشرعي في مبادرة تكامل للمعونة القضائية القاضي عبدالله الصاعدي أن المادة السابعة والسبعين لنظام التنفيذ نصت على «إذا لم يف المدين بالدين وادعى الإعسار، ينظر قاضي التنفيذ في إثبات

إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، وفقاً لأحكام النظام، وبعد إعلان يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين.«
وأكد نائب رئيس لجنة المحامين رئيس لجنة الموثقين في جدة المحامي نبيل قملو أن النظام حاصر متحايلي الإعسار من خلال إجراءات تحد من دعاوى الإعسار الكثيرة التي تثقل كاهل القضاة، لاسيما التي يثبت عدم ثبوتها لملاءة أصحابها.
وبين أن المحاكم تتولى استكمال إجراءات الإفصاح عن أموال مدعي الإعسار والأمر بالإفصاح من قاضي التنفيذ يكون بالسؤال والاستفسار عن الأموال المملوكة للمدين الثابتة أو المنقولة، والاستجواب للمدين عن سبب المدين ومصير أمواله، ومناقشة المدين المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، وتتبع أموال المدين.

التحقيق في واقعة ضرب معلم لطالب بكتاب

المصدر: جريدة الوطن الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
https://www.alwatan.com.sa/article/1035274

الدمام : منذر الهزاع
كشف مدير إدارة الإعلام التربوي والمتحدث الرسمي لتعليم الأحساء سعد آل درويش لـ»الوطن» عن صدور توجيه مدير عام التعليم بمحافظة الأحساء حمد العيسى للجهة المعنية بالإدارة بمباشرة التحقيق في واقعة شكوى ولي أمر طالب حول ضرب ابنه من قبل معلم بمدرسة الشقيق المتوسطة والاهتمام بمجرياتها والوقوف بحزم في مسبباتها وفق الإجراءات النظامية المتبعة في التعامل مع مثل هذه الحالات. وقد تداول نشطاء في وسائل التواصل الاجتماعي الحادثة، وحسب ما تم تداوله من تفاصيل الحادثة وخطاب شكوى الأب، فقد تعرض الطالب لضرب بالكتاب المدرسي على وجهه، وأفاد التقرير الطبي بوجود جروح سطحية بالجفن العلوي للعين وتورم بالجفن ناتج عن ضربة بالعين. من جهته، طالب ولي الأمر إدارة تعليم الأحساء باتخاذ الإجراءات النظامية والمناسبة لأخذ حقه ابنه جراء تعرضه للضرب غير المبرر، ويسأل أين احترام الكتاب وقيمة محتواه إذ صار أداة ضرب بدل أن يكون أداة تعلم، والمتعارف عليه بأن الضرب ممنوع نظاميا، فكيف يكون بجسم صلب؟

مشاعل بن سعيدان والتمكين

المصدر: جريدة الرياض الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
http://www.alriyadh.com/1801626

محمد الحمزة

المراقب للحراك العملي والعلمي في المجتمعات التي تسعى للتطور والازدهار يجد أن هناك انتقالات طبيعية، ولكنها قد تكون صعبة لمراحل متقدمة في فلسفة الحياة وفي طرح الأفكار وتقديم المبادرات والمشروعات، ولعل مجتمعنا السعودي بكل مكوناته من رجال ونساء وجدوا ذلك جليّاً منذ إعلان الرؤية 2030 التي انبثقت منها ثورة عارمة لتفجير مكنوناتهم العملية والمعرفية، وتقديم الأفضل والمساهمة في التحسين والمضي للأمام في مجتمع ديناميكي متجدد.

رؤية 2030 هي إعمار المستقبل، والكل له دور لترجمتها على الواقع، وهي ليست تنافساً منحصراً على القطاعات الحكومية بل هي مهمة وطنية علينا أن نتشاركها جميعاً، ونتكامل لأجلها، ونتفاعل لاستدامتها ابتداءً من الفرد، الأسرة، والمجتمع؛ هذه هي نظرة الأستاذة مشاعل بنت عبدالله بن سعيدان أحد سيدة السوق السعودي، والتي تقول أيضاً: إن تحقيق الرؤية يحتاج لتكاتف جميع الجهود وضرورة زيادة الوعي بأهميتها، وكلنا مسؤول أمام المستقبل، بذلك يتجلى فكر التاجر السعودي الحديث في استيعابه لواقع العمل الحقيقي الذي نسعى من خلاله للعبور للمستقبل بكل شغف وطموح، والسعي للريادة الإقليمية والعالمية.

بالطبع تتطور المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لتطور المجتمعات ونضجها ووعيها؛ فنجد أن التمكين الذي يقصد به علمياً زيادة القدرة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والمجتمعات على اتخاذ خياراتها، وتحويل تلك الخيارات إلى الإجراءات والنتائج المطلوبة، والتي من أساسياتها على حد سواء تساهم في تكوين الأصول الفردية والجماعية، وتحسين كفاءة الأفراد، ومصطلح التمكين الذي ينبع من علم النفس المجتمعي الذي يشكل نهجاً عملياً للتدخل الموجه نحو الموارد، وينظر إليه أيضاً كأداة لزيادة مسؤولية المواطن، وذلك يعد مرحلة أولية للوصول للتكامل؛ بالذات ما نقصد به التكامل بين الرجل والمرأة في مجتمعنا السعودي، وهذا ما أشارت إليه الأستاذة مشاعل أطروحاتها، حيث تشير إلى أن تكامل الرجل والمرأة هو تفعيل للقوى العاملة الاقتصادية؛ وتقول: (نحن بحاجة للتفعيل أكثر من التمكين.(

نعلم يقيناً أن مشاعل تدرك أن أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل خطة التنمية العالمية، ولكن نجد أننا نسعى لتخطي تلك المرحلة عبر القرارات الحالية، ولم يعد يشير التمكين تقليدياً إلى تمكين المرأة، بل إلى أوسع من ذلك بكثير وهو ما يجعلنا في حالة من التقدير لكل امرأة تجاوزت هذه المرحلة إلى تحقيق التكامل الحقيقي فيما يخدم تحقيق مبادراتنا ومشروعاتنا التنموية، فهل سيكون ذلك هو شعار المرحلة القادمة؟! هذا الذي نتمناه للوصول لتقديم نموذج فريد عالمياً لهاذا التكامل.

وأخيراً تقول مشاعل بن سعيدان: إذا كان في عصر البيانات الضخمة، واقتصاد المعرفة، بات الرهان الحقيقي على العقول التي ترسم خارطة المستقبل؛ فإن "عقول سعودية" هي كلمة السر التي تفتح كل أبواب التنافسية العالمية.

المعلمون هم الأحق بالمزايا يا وزارة التعليم

المصدر: جريدة الرياض الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م
https://www.alwatan.com.sa/article/1035213

عباس العصيمي

بداية أشكر الإخوة القائمين على مراجعة لائحة الوظائف التعليمية الجديدة لأخذهم ببعض الملاحظات والمناشدات التي تطرقنا لها في مقالاتنا السابقة في تعديلاتهم الأخيرة، ومن أهمها: خفض التقديرات المطلوبة للترقية من مستوى إلى المستوى الذي يليه إلى جيد بدلا من جيد جدا، ومراعاة بعض حملة الشهادات العليا عند التسكين على الرتب، وأيضا استجابتهم لمناشدتنا بتأجيل اللائحة، لمحاولة تلافي ومعالجة بعض السلبيات الواردة فيها.

ولكن الغريب منذ صدور اللائحة، هو التركيز على تحطيم نفسية المعلم، وإشعاره بأن زملاءه الآخرين من مديرين ووكلاء، ومشرفين أفضل منه!، طبعا نقصد بالمعلم هنا معلمي المواد داخل الفصول، الذين يعدون أحد الأضلاع الثلاثة الرئيسة التي ترتكز عليها العملية التعليمية (المعلم، الطالب، المنهج).

كنت منذ البداية ضد التمييز بين شاغلي هذه الوظائف التعليمية، لأنه من خلال عملي في التعليم أكثر من أربعين عاما، أرى أن المتاعب في هذه المسميات متقاربة، وإن كانت من وجهة نظري تصب في مصلحة المعلم صاحب المواجهة المباشرة الدائمة مع الطالب، والمقيّد بمكان محدد (الفصل)، الذي يؤدي مع تقادم السنين إلى الملل والضجر، ومن لم يعش

هذا التقييد، لا يدرك حجم معاناته، كما أن المعلم هو عراب العملية التعليمية، وصاحب الأثر المباشر فيها. لذا من الأولى أن يكون هو الأحق بالحوافز.
وأيضا هذه المسميات غير ثابتة، فقد يمارس المعلم مهمة الوكالة، أو الإدارة، أو الإشراف، ثم يعود أدراجه، إما مديرا، أو وكيلا، أو معلما كما بدأ، إما مكرها، أو بمحض إرادته، وهذا أمر واضح جدا لا يخفى على كل من عاصر التعليم. وقد سبق أن أبديت امتعاضي من هذه التفرقة، ولكن لم أخصها بمقال منفرد، لأن هذه المزايا التي خصصت لهؤلاء المشرفين غير ثابتة، بل عبارة عن مكافآت مقطوعة، تنتهي بانتهاء وجودهم عليها.
ولكن للأسف مع التعديلات الأخيرة أصبح من حق المشرفين المعينين قبل 19 /4 /1441 التعيين على رتبة «معلم متقدم»، وفي هذا التعديل إجحاف كبير بحق المعلمين الذين تجاوزت خدماتهم 20 عاما، وربما جاوزت الثلاثين، فلربما تكون خدمات هذا المشرف لا تتجاوز 10 سنوات، فهل رتبة «معلم متقدم» تمنح بناء على الخبرة، أو المؤهل، أو بناء على المسمى فقط!، وهنا يبدو سؤال مهم للغاية يحتاج إلى توضيح، لو تم إعادة المشرف إلى مدير، أو وكيل، أو معلم، هل يفقد رتبته الجديدة أم يبقى محتفظا بها؟.
لا ننكر دور الوكلاء، والمديرين، والمشرفين في تطوير العملية التعليمية كمنظومة، ولكننا ضد هذه التفرقة التي لا مبرر لها، والتي ربما أدت إلى تنافس غير محمود داخل المنظومة التعليمية. وربما تبدأ النزاعات والاحتجاجات بصورة واضحة فيما بينهم بعد مقالي هذا، لكي يثبت كل منهم أن مهمته هي الأصعب، وهو الأحق، وهذا ما لا أتمناه، وأرجو ألا يحدث، وربما يتهمني البعض بالتحيز.
وللمعلومية فأنا قد عملت في كل مجال أكثر من عقدين، وأدركت أن في كل مجال مزاياه ومعاناته وتأثيره، فلا يزايد أي أحد منهما على الآخر، بل المساواة بينهما هي من وجهة نظري الأمر المنصف لهم جميعا، وإن كنت أرى أن المعلم هو الأحق، ولكن منعا للتفرقة كما سبق أن ذكرت ووضحت، إلا إذا كان لدى الوزارة توجه لتحطيم شخصية المعلم ونفسيته لأسباب نجهلها، كما هو المتبادر إلى ذهني منذ أن رأيت لائحة الوظائف الجديدة، وتركيزها الدائم على استنقاص المعلم، وذلك بتفضيل غيره لتزهيده في مهنته، وكأنهم لا يعلمون أن جميع القصائد التي قيلت، قيلت في مدح المعلم، ولم أر قصيدة واحدة قيلت في مدح هؤلاء الذين فضلوهم بالمزايا.
كما أرجو أن يقتصر ترشيح المشرفين على حملة الشهادات العليا، ومن ثم أصحاب الخبرة الطويلة، فمتى ما كانت التوجيهات للمعلم من شخص يفوقه مؤهلا، أو خبرة، كلما كانت أحرى بالقبول.
وأخيرا هذه مجرد وجهة نظر فرضت علي أمانة القلم أن أكتبها بكل حيادية، وأرجو أن يؤخذ بها، إدراكا مني للضرر المتوقع منها على نفسية المعلم وعطائه، وبناء على الفترة الطويلة التي قضيتها سابقا في التعليم في كلا المجالين، وليس لدي الآن تحيز لأي منهما، بل كل ما يهمني هو خلق الجو المريح للمعلم المتفاني في عمله، وعدم إشعاره بالاستنقاص، لكي يظهر كل ما لديه من إبداع، لا سيما وأنه الشخص الوحيد من هذه المنظومة الذي يعتبر من الركائز الأساسية في عملية التعليم، وهذه هي قناعتي إذا كان تطور التعليم هو الهدف المنشود من هذه اللائحة الجديدة، أما المعلم المقصر، ففي اللائحة القديمة والجديدة ما يكفل تقويم تقصيره، وليس في مقالي هذا ما يبرر له.
همسة صادقة: الصراحة والشفافية كلاهما مر، ولكن عاقبتهما بإذن الله إلى خير وتقدم.

كاريكاتير

	المصدر: جريدة المدينة الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2020م https://www.al-madina.com/article/670471
	المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 05 جماد ثاني 1441هـ - 30 يناير 2019م http://www.aleqt.com/